@ 135 @ ما آتاها الرجل الذي مات وقال ابن عباس هي في الأزواج الذين يمسكون المرأة ويسيئون عشرتها حتى تفتدي بصداقها وهو ظاهر اللفظ في قوله ما آتيتموهن ويقويه قوله وعاشروهن بالمعروف فإن الأظهر فيه أن يكون في الأزواج وقد يكون في غيرهم وقيل هي للأولياء 2 ! 2 ! قيل الفاحشة هنا الزنا وقيل نشوز المرأة وبغضها في زوجها فإذا نشزت جاز له أن يأخذ ما آتاها من صداق أو غير ذلك من مالها وهذا جائز على مذهب مالك في الخلع إذا كان الضرر من المرأة والزنا أصعب على الزوج من النشوز فيجوز له أخذ الفدية ! 2 2 ! الاية معناها إن كرهتم النساء لوجه فاصبروا عليه فعسى أن يجعل ا الخير في وجه آخر وقيل الخير الكثير الولد والأحسن العموم وهذا معنى قوله صلى ا عليه وسلم لا يترك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقا رضي آخر ! 2 2 ! الآية معناها المنع من أن يأخذ الرجل من المرأة فدية على الطلاق إن أراد أن يبدلها بأخرى وعلى هذا جرى مذهب مالك وغيره في المنع من الفدية إذا كان الضرر وأرادت الفراق من الزوج فقال قوم إن هذه الآية منسوخة بقوله في البقرة فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال قوم هي ناسخة والصحيح أنها غير ناسخة ولا منسوخة فإن جواز الفدية على وجه ومنعها على وجه فلا تعارض ولا نسخ ! 2 2 ! مثال على جهة المبالغة في الكثرة وقد استدلت به المرأة على جواز المغالاة في المهور حين نهى عمر بن الخطاب عن ذلك فقال عمر رضي ا عنه امرأة أصابت ورجل أخطأ كل الناس أفقه منك يا عمر ! 2 ! 2 كناية عن الجماع ! 2 2 ! قيل عقدة النكاح) وقيل قوله فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل الأمر بحسن العشرة ! 2 2 ! كان بعض العرب يتزوج إمرأة أبيه بعده فنزلت الآية تحريما لذلك فكل امرأة تزوجها رجل حرمت على أولاده ما سفلوا سواء دخل بها أو لم يدخل فالنكاح في الآية بمعنى العقد وما نكح يعني النساء وإنما أطلق عليهن ما وإن كن ممن يعقل لأن المراد الجنس فإن زنى رجل بامرأة فاختلف هل يحرم تزوجها على أولاده أم لا فحرمه أبو حنيفة وأجازه الشافعي وفي المذهب قولان واحتج من حرمه بهذه الاية وحمل النكاح فيها على الوطء وقال من أجازه إن الآية لا تتناوله إذ النكاح فيها بمعنى العقد ! 2 2 ! أي إلا ما فعلتم في الجاهلية من ذلك وانقطع بالإسلام فقد عفى عنه فلا تؤاخذون به ويدل على هذا قوله إن ا كان غفورا رحيما بعد قوله إلا ما قد سلف في المرأة الأخرى في الجمع بين الأختين قال ابن عباس كانت العرب تحرم كل ما حرمته الشريعة إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين وقيل المعنى إلا ما قد سلف فانكحوه إن أمكنكم وذلك غير ممكن فالمعنى المبالغة في التحريم ! 2 2 ! كان في هذه الاية تقتضي الدوام كقوله إن ا كان غفورا رحيما وشبه ذلك وقال